

**The concept of international refugee law****Dr. Muhammad Yunus AL-Sayegh**

Professor

Dr. Zeina Zuhair Muhammad

Lecturer

College Law, Mosul University, Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 31 Dec., 2023

Accepted: 11 Feb., 2023

Available online: 1August2023

PP: 55-90

© THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>

**Corresponding author:****Dr.Muhammad Yunus AL-Sayegh**College of Law - Mosul University -
Mosul - Iraq**Email:** Mhys2008@yahoo.com**Abstract**

The protection of a citizen is the responsibility of the country of origin whose nationality he holds. But when he loses this protection for various reasons, and his country is unable or unwilling to provide it, and his parents have a well-founded fear of being persecuted, then he is forced to flee from his country of origin to another country in order to obtain safety and preserve his life. In this case, the responsibility for his protection is transferred from his country of origin to the international community, and this is known as the international protection for refugees, or the temporary alternative to national protection, which is available to a person when he loses the protection of his country of origin or in the event of its termination. In order to ensure that refugees enjoy international protection, states must accede to international and regional conventions related to refugees, and monitor their implementation according to their obligations under those conventions. Among the most important principles stipulated in these charters are the principle of non-refoulement, the principle of non-expulsion, and the treatment of refugees in accordance with humanitarian standards.

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) defines international protection for refugees as (intervention operations by states, or the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, on behalf of asylum seekers and refugees, in order to ensure recognition of their rights, security, safety, and protection in accordance with international standards. These interventions include ensuring respect for the principle of non-refoulement, allowing refugees access to safety, facilitating their access to fair refugee status determination procedures, applying humane standards of treatment, and implementing durable solutions.

Based on that, it can be said that international protection for refugees is a means to ensure the recognition of the basic rights of refugees. This protection is one of the responsibilities of the international community in the event that the protection of the country of which they hold the nationality is not available, and to ensure the minimum level of security and safety for them, taking advantage of international texts, especially if neglect appears, the lack of concern for the refugees by the countries of asylum, and the failure to provide them with the required protection in the appropriate way. Anyways, the reason for slowness and lack of interest on the part of the countries of asylum is their unwillingness to provide assistance for various reasons, including economic, social, political, or others.

keywords: international protection, Refugees, Humanitarian treatment.



مفهوم القانون الدولي للاجئين



الدكتور زينة زهير محمد شيت

مدرس

كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل – العراق

الدكتور محمد يونس الصائغ

أستاذ

المستخلص

إن حماية المواطن تقع على عاتق الدولة الأصل التي يحمل جنسيتها، ولكن عندما يفقد هذه الحماية الأسباب مختلفة، وتكون دولته غير قادرة على توفيرها، أو غير راغبة في توفيرها، ويكون لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، يضطر للفرار من بلده الأصلي إلى بلد آخر، لكي يحصل على الأمان، ويحافظ على حياته، وفي هذه الحالة تنتقل مسؤولية حمايته من دولته الأصلية إلى المجتمع الدولي، وهذا ما يطلق عليه بالحماية الدولية للاجئين، أو البديل المؤقت للحماية الوطنية، والتي تتوفر للإنسان عندما يفقد حماية دولته الأصلية أو في حالة انتهائها، ومن أجل ضمان تمتع اللاجئين بالحماية الدولية، فإنه يجب على الدول الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين، ومراقبة تنفيذها لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب تلك المواثيق، ومن أهم المبادئ التي نصت عليها تلك المواثيق مبدأ عدم الرد، ومبدأ عدم الطرد، ومعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الإنسانية.

ولقد عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الحماية الدولية للاجئين بأنها (عمليات التدخل من قبل الدول، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتزمي اللجوء واللاجئين، من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتهم وفقاً للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل هذه، ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئين، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة، وتنفيذ الحلول الدائمة).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين هي وسيلة لضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية، وتكون هذه الحماية من مسؤوليات المجتمع الدولي في حال عدم توفر حماية دولتهم التي يحملون جنسيتها، وضمان الحد الأدنى من أمنهم وسلامتهم، استناداً للنصوص الدولية، وخصوصاً إذا ظهر الإهمال، وعدم الاهتمام باللاجئين من قبل دول اللجوء، وعدم تقديم الحماية المطلوبة لهم بالطريقة المناسبة، وقد يكون البطء وعدم الاهتمام من دول اللجوء، أو عدم رغبتهم في تقديم المساعدة لأسباب مختلفة منها: اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو غيرها.

الكلمات المفتاحية: حماية دولية، لاجئين، المعاملة الإنسانية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية

مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/12/31

تاريخ قبول النشر: 2023/2/11

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)

العدد: (9) لسنة 2023

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع المقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

الدكتور محمد يونس الصائغ

الدكتور زينة زهير محمد شيت (2023)

" مفهوم القانون الدولي للاجئين "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

قال الله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (1).

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام، والأمن، والتنمية، والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، ويعد وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الإنجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي وثائق شاملة ومحمية دولياً، ويمكن لجميع الدول الاشتراك بها، وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دولياً، بما فيها الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، كما أنشأت آليات، لتعزيز وحماية هذه الحقوق، ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها، وتحظى مسألة حقوق الإنسان، وما يتصل بها من تفرعات قدراً عالياً من الاهتمام الدولي، ويعد الحق في اللجوء من التفرعات المهمة لحقوق الإنسان، وهي من الظواهر العالمية التي لا تكاد تخلو منها قارة من قارات العالم. ويرتبط حق اللجوء ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، فله الحق في مغادرة بلده والالتجاء الى مكان آمن عند الشعور بالخطر، وله الحق بالعودة إليه بحرية تامة (2)، وظاهرة اللجوء من أكثر القضايا المقلقة التي تواجه المجتمع الدولي، وتعد من الظواهر الخطيرة جداً في العصر الحديث تحديداً، لما لها من آثار على الفرد اللاجئ، والدولة المصدرة للاجئين والدولة المضيفة، ذلك؛ لأنها تمس الحقوق الأساسية للفرد، وذلك انطلاقاً من اعتبارها مفتاحاً لانتهاك حقوق الإنسان كافة، حيث إن الإنسان يصبح غير قادر على الحصول على أي من الحقوق الأساسية من مثل: التعليم، والصحة، وغيرها، بسبب مغادرته لدولته الأصلية

وقد احتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة، وامتزادة لدى المجتمع الدولي، لاسيما في السنوات الأخيرة، بسبب اتساع نطاق مشكلة اللجوء خاصة في نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، بمعنى أن الزيادة الكبيرة كانت في الخمسين سنة الماضية، ولأن فئات اللاجئين من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء أكان ذلك نتيجة لصراع أم اضطهاد، أم غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الاهتمام دفع المجتمع الدولي إلى التعاون لمواجهة مشكلة اللاجئين بإبرام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لبيان المركز القانوني للاجئ، وبيان حقوقه وإقرار المبادئ الأساسية التي يتمتع بها في دولة الملجأ.

وقد شهد العالم العربي ثلاث موجات لجوء كبرى كانت الموجة الأولى لجوء الشعب الفلسطيني من عام 1948 الى 1967م، بسبب احتلال الكيان الصهيوني لدولة فلسطين، وتلا هذه الموجة موجة من اللاجئين العراقيين

(1) سورة الأسراء , الآية 70.

(2) المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 1984.

نتيجة حرب الولايات المتحدة وحلفائها على العراق واحتلاله في عام ٢٠٠٣م، والموجة الثالثة نتيجة الثورة السورية في عام ٢٠١١م.

إشكالية البحث

تشكل قضية اللاجئين في العالم القضية الأساسية خاصة بعد الثورات في المنطقة العربية ابتداء من عام ٢٠١١م، وكان لموجات اللجوء في السنوات الأخيرة تداعيات وآثار على جميع المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية في كل من دولة الأصل، والدولة المضيفة، فضلاً إلى عجز الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، عن حماية اللاجئين في بعض مناطق من العالم مثل: الروهينغا في دول شرق آسيا واللاجئين في قارة افريقيا، وتوفير الحماية لهم بما يتوافق مع النصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أسئلة البحث

في ظل ازدياد أعداد اللاجئين في العالم تثار العديد من التساؤلات في هذا البحث نذكر منها:

1- من هو اللاجئ وما هي أسباب ودوافع اللجوء، وما المقصود بالحماية الدولية؟

٢- من هي الفئة التي تتمتع بهذه الحماية؟

3- ماهي أهم التشريعات الدولية التي أسست للحماية الدولية؟

4- ما هي آليات وسائل حماية حقوق اللاجئين المقررة في الاتفاقيات الدولية.

الدراسات السابقة

جميع الدراسات السابقة التي عالجت مسألة اللجوء، تعرضت لمفهوم اللاجئ بشكل عام، وانصبت على بيان المقصود باللاجئ، وشرح أسباب اللجوء، وكانت هناك بعض الدراسات التي تركز على فئة محددة من اللاجئين، والبعض الآخر يركز على طرح مقترحات لحل هذه المشكلة بعد وحدثها، ولم تتطرق الدراسات لا من بعيد أو من قريب إلى الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها على أرض الواقع، أو إمكانية معالجة المشكلة قبل حدوثها، كما لم تتطرق أي من الدراسات إلى الأقليات المسلمة (الروهينغا) التي لجأت من دولة بورما إلى الدول المجاورة في شرق آسيا بسبب الاضطهاد الذي تعرضت له بسبب الدين، وكذلك لم تشر إلى اللجوء في قارة أفريقيا التي تعد أكبر قارات العالم استضافة للاجئين ومن هذه الدراسات :

- **مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، بغداد، ٢٠١٤م،** لقد ركزت الدراسة على بيان التشريعات الدولية التي تعنى بحماية اللاجئين، وكذلك سعت إلى توضيح دور الوكالات الدولية المتخصصة بشؤون اللاجئين، وركزت على بيان حقوق اللاجئين، وكان تركيزها حصراً على حالات محددة من اللجوء مثل: اللجوء العراقي، والفلسطيني، ولم تتطرق إلى دور الدولة المضيفة تجاه اللاجئين.

- **عبد الحميد الوالي**، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والأعلام، بيروت، ط1، ٢٠٠٧، ركزت الدراسة على التعرف مشكلة اللجوء في العالم وفي العالم العربي مع التعليق على حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي، من خلال تفسير مواد اتفاقية عام ١٩٥١م.
- **أحمد أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة) (٢٠٠٩) وركزت الدراسة على بيان الحقوق المقررة للاجئين في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالحقوق التي أقرها القانون الدولي للاجئين، ولم تتطرق الدراسة إلى اعتماد وتطبيق النصوص القانونية على اللاجئين في أي منطقة من العالم. ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة، أنها تناولت كل ما تناولته الدراسات مثل حقوق اللاجئين المقررة في القانون الدولي، المتمثلة بالاتفاقيات الدولية، والإقليمية، وأسباب اللجوء، فضلاً عن دراسة الأوضاع القائمة للجوء في الدول المضيفة.

أهداف البحث

- نظراً إلى جسامه مشكلة اللجوء، والانتشار السريع للاجئين على مستوى العالم، والواقع المرعب للاجئين من جهة، وللدول المستقبلية لهم من جهة أخرى، وإن الأحكام القانونية لصالح اللاجئين في القانون الدولي للاجئين واضحة، إلا أن الأمر لا يجب أن يتوقف عند الحلول القانونية المكتوبة بقدر ما يتطلب وضع هذه الحلول القائمة موضع التنفيذ، وبناء على ما سبق فإن الدراسة تهدف إلى توضيح المسائل التالية:
- 1- بيان المقصود باللاجئ واللجوء، وتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء وشرح الضمانات والحقوق الأساسية للاجئين في دولة اللجوء، التي وفرها القانون الدولي وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية.
 - 2- تقديم عرض عام لمشكلة اللجوء، وتوضيح مدى خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئين.
 - 3- استعراض الجهود الدولية والإقليمية، لمعالجة أوضاع اللاجئين في العالم.

أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة من أنها تساهم في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا الإنسانية في العصر الحديث، والتي أصبحت تمس أعداداً كبيرة من البشر في جميع أنحاء العالم، وتتجلى أهمية الدراسة في هذا الوقت تحديداً، لأن أعداد اللاجئين تزداد بشكل غير مسبوق خاصة في العقود القليلة الماضية، كما تعنى الدراسة أيضاً بتقييم دور المنظمات الدولية، والتشريعات الداخلية للدول الخاصة بالحماية القانونية للاجئين، ومحاولة الوقوف على أوجه القصور، والأخطاء، والمشاكل، والمخاطر التي يتعرض لها اللاجئين في بلدان اللجوء، ومحاولة تقديم توصيات واقتراحات لحل مشاكلهم .

كما تعطي الدراسة أهمية بالغة لمعرفة ما إذا كان اللاجئ يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الدول المستقبلية للاجئين ويشير البحث إلى أهمية التعامل الدولي مع اللاجئين كافة بغض النظر عن جنسياتهم أو دياناتهم.

منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والإقليمية، ومدى تطبيقها على أرض الواقع والالتزام بما يلي:

- 1- إتباع المنهج العلمي في كتابة هذا البحث، والاهتمام بتوثيق المادة العلمية والعناية بسلامة اللغة.
- 2- الرجوع للاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين.
- 3- استعراض بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتحليل تقاريرها وبرامج عملها.

هيكلية البحث

سوف يتمحور هذا البحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للاجئين

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي للاجئين

المطلب الثالث: تطور الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم، وفي عهد منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين ومرتكزات اتفاقية 1951م.

المطلب الخامس: معوقات الحماية الدولية للاجئين.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للاجئين

إن الهدف الرئيس من سن التشريعات الداخلية للدول، أو التشريعات الدولية هو أن تطبق على أرض الواقع، وليس فقط أن تبقى مدونة ضمن الإطار النظري للقوانين، وهنا يجب علينا أن نتعرف على القانون الدولي للاجئين، ومدى فاعليته على أرض الواقع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للاجئين.

الفرع الثاني: مدى فاعلية وتأثير القانون الدولي للاجئين على الواقع.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين، كأحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام، هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف " اللاجئ " على شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات، والتزامات تجاه دولة الملجأ على اعتبارها حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان غير القابل للتنازل، وتحدد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين⁽³⁾، و تعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، والصادرة عام 1951م، هي الأساس في فهمه وتقنيته⁽³⁾

لقد أعطت معظم فروع القانون الدولي اهتماماً خاصاً لموضوع اللجوء، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، والقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، وإن التنظيم الدولي للاجئين قد نشأ حديثاً بسبب الحاجة إلى وجود إطار قانوني ينظم حالة اللجوء في العالم، باعتبار أن اللجوء حق من حقوق الإنسان الأساسية، وبما أنه أصبح جزءاً فاعلاً في منظومة القانون الدولي في العالم، فلا يمكن أن يكون النظام القانوني المتعلق باللاجئين نشأ بشكل عفوي، وكغيره من القوانين فإنه لم يتطور تطوراً عشوائياً وغير منظم، بل كانت تدفعه إرادة المجتمع الدولي بشكل منظم وتوجهه إلى غاية اجتماعية⁽⁶⁾، وهي توفير الحماية الدولية الى فئة من المجتمع أشد ما تكون بحاجة إلى حماية، أو مساعدة وربما إلى غوث أيضاً، وإن كان بعض اللاجئين لديهم المقدرة على بدء حياة جديدة خارج بلادهم من دون الحاجة إلى المساعدة أو الغوث، وذلك بحكم ما يمتلكونه من موارد مالية، أو أنشطة اقتصادية، أو تجارية تسهل لهم، ولأفراد أسرهم الحصول على كل ما يحتاجونه، وقد يكونون بحال أفضل من الكثير من مواطني بلد اللجوء، وقد يحظى البعض منهم بشهرة عالمية كما هو الحال مع العالم الألماني البرت أينشتاين الذي التجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي وفرت له المناخ المناسب ليكمل أبحاثه العملية، و مما لا شك فيه أن القانون الدولي للاجئين هو في واقع الحال يمثل تطبيقاً عملياً للممارسة في تنظيم الجوانب المتعلقة بحق من

(3) ينظر: مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

(4) هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم من دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص للمزيد ينظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ٢٠١١، ص ٦.

(5) القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي وتهدف قواعده العرفية والاتفاقية المكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما انجز عن ذلك النزاع من الام، وحماية اموال في المنازعات المسلحة الدولية... ويمكن تعريفه على انه: "القواعد القانونية الدولية التي تعني تنظيم طرق ووسائل الحرب من جهة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة اخرى". للمزيد ينظر: القاضي الدكتور محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني النص واليات التطبيق على الصعيد الوطني الاردني، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الاولى، 2003م، ص 18، 19.

(6) مظهر الشاكر، مصدر سابق، ص ١٤ و ١٥.

حقوق الإنسان كونه، يتناول موضوع اللجوء من وجهين مختلفين: الأول كون اللجوء حقاً من حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى كونه التزاماً من قبل الدول يرتكز أساساً على " فكرة الحماية(7)"

الفرع الثاني

مدى فاعلية وتأثير القانون الدولي للاجئين على الواقع

لقد أخفق القانون الدولي للاجئين في القيام بحماية اللاجئين بطريقة شمولية، ويظهر ذلك في اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين التي أحاطت تعريف اللاجئ بالقيود الزمانية والمكانية، ويترتب على هذه القيود وجود تفرقة تعسفية، وغير مبررة بين نوعين من اللاجئين، أحدهما: اللاجئين قبل 1 يناير 1951م، إلى جانب القيد المكاني والمحصور في نطاق أوروبا، وثانيهما: اللاجئين بعد 1 يناير ١٩٥١ داخل، أو خارج نطاق أوروبا، وهم موجودون في ظروف النوع الأول نفسها وربما أشد (81)

وقد جاء ملحق الاتفاقية المتمثل في بروتوكول عام ١٩٦٧م، الخاص بوضع للاجئين في محاولة لمعالجة الثغرات في الاتفاقية، من خلال إلغاء القيد المتعلق بالتاريخ الوارد في اتفاقية ١٩٥١م، وهو تاريخ ١/١/١٩٥١م، وكذلك التوسع بعمل مفوضية اللاجئين ليشمل جميع أنحاء العالم، حيث كان عملها بالأساس موجهاً لمعالجة مشكلة اللاجئين في أوروبا، وما تسببت به الحرب العالمية الثانية في زيادة أعداد اللاجئين والنازحين، ليس على مستوى أوروبا فحسب، وإنما على المستوى الدولي، وكانت النتيجة انقسام الدول، فبعض الدول أصبحت في المعسكر الغربي، وبعضها انضم للمعسكر الشرقي، ولاحقاً ظهرت مجموعة دول عدم الانحياز(9)

وقد وصفت (اريكا فيلر) – وهي مديرة إدارة الحماية الدولية بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- واقع الحال وقالت: " وبينما لا يوجد الكثير مما يدعو للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واتفاقية عام 1951م، المتعلقة: بوضع اللاجئين، فإن هذه المناسبة تعطي الفرصة للتفكير الجاد في الحد الذي وصلت إليه حماية اللاجئين، وإلى أين يمكن، وينبغي أن تصل(10)"

Gilbert Jaeger, RICR -On the History of the International Protection of Refugees (7)
Septembre IRRC Septembre 2001 Vol. 83 No 843 p727-736.

(8) المادة 1 الفقرة ١ البند ٢١ و الفقرة ب البنداو ٢ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

(9) امير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقيقي، مركز دراسات الوحدة العربية- مطبعة بيروت، لعام ١٩٩٤م، ص ١١١.

(10) اريكا فيلر- 50 عاما من الحماية الدولية للاجئين : التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية -المجلة الدولية للصليب الأحمر

م ٨٣ - العدد 843، ٢٠٠١/٩/٣٠م، ص 581.

و قد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، بوجه صريح إلى حق الفرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى غير بلده خلاصاً من الاضطهاد الذي يمكن أن يعانيه⁽¹¹⁾، و الإعلان قد حمل صفة الالتزام الأدبي أكثر من الالتزام القانوني، إلا أنه كان ولم يزل الأساس في فهم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م، وبروتوكول عام ١٩٦٧م، ومع ذلك نجد أن النظام القانوني المتعلق باللجوء بحاجة إلى إبرام اتفاقيات متعددة الأغراض، والتي يجب أن تغطي جميع المواضيع المتعلقة باللجوء والنزوح، وأن تتوسع في تعريف اللاجئ، وأن تعطي تعريفاً واقعياً للنازح أيضاً، وخاصة بعد المكانة التي وصل لها الفرد في ظل النظام الدولي الجديد، وبروز تيارات فقهية تنادي باعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي، وخاصة اتباع المذهب الواقعي⁽¹²⁾ يتضح مما سبق أن مجال الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية لمواجهة نتائج انتهاكات حقوق الإنسان، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فاللجوء واللاجئون يمثلان أهمية أكبر، ويجب على الناشطين، والمشرعين في مجال حقوق الإنسان وحرياته، التوجه إلى وضع أسس صحيحة لتنظيم عملية اللجوء، خاصة بعد تزايد أعداد طالبي وملتمسي اللجوء، مع ضرورة التوسع في تعريف اللاجئ استناداً إلى التغيرات التي يشهدها العالم، وخاصة في موضوع البيئة والحرب على الإرهاب؛ لأن تعريف اللاجئ في جميع المواثيق الدولية، أو الإقليمية، أو المحلية، لا يرقى بالحقيقة إلى واقع الحال أو الطموح.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للاجئين

يعد القانون الدولي للاجئين، كأحد فروع القانون الدولي العام، أحد آليات دعم مسيرة حقوق الإنسان في العالم؛ لهذا جاءت مصادرهم متشابهة، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مصادر القانون الدولي شكلية، ويقصد بالشكلية أنها لا تنشئ القانون وإنما تصوغه فحسب، وتأتي إشارة في النظام الأساسي للمحكمة إلى أن وظيفتها تنحصر فقط في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً للمصادر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وليس للمحكمة حق الإفتاء، ومع أن مصادر القانون الدولي هي ذات مصادر القانون الدولي العام، إلا أننا سنتعامل مع تلك المصادر استناداً إلى كونها خاصة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع:

(11) المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

(12) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام-مكتبة السنهاوري-بغداد-بعة عام 2005 م، ص 568-573.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

يقصد بالاتفاقيات الإقليمية ما يصدر عن المنظومات الإقليمية من موثيق متعلقة بحق اللجوء فمن الأمثلة على ذلك: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م⁽¹⁸⁾، وإعلان قرطاج لعام ١٩٨٤ الذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩م، كما تضمنت الموثيق والإعلانات الإقليمية التي صدرت في أوروبا، والأمريكيتين، وفي إفريقيا والوطن العربي، والعالم الإسلامي المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

ومن الإعلانات التي بحثت في مسألة اللاجئين، والمشردين إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لعام 1995م، والذي جاء فيه " وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخلياً، ويترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأساوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي، و التنمية في بلدانهم الأصلية، و بلدانهم المضيفة، و المناطق التي تقع فيها"، ولقد جرى التأكيد على ما ورد في إعلان كوبنهاغن بموجب قرارات الأمم المتحدة والتي منها القرار المرقم (١٧٧/56)⁽²⁰⁾، وليس آخرها قرار الأمم المتحدة المرقم (١٢٥/٦٦)، والذي جاء فيه " وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي⁽²¹⁾"

ثالثاً: العرف

يحتل العرف المرتبة الثانية من بعد الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات، وهو من المصادر الرئيسية (الأصلية) للقانون الدولي، والمقصود بالعرف أنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي الذي ينشأ بفعل الممارسات التي تصدر من أشخاص القانون الدولي، أو التي يتعامل بها هؤلاء الأشخاص، والتي تستمد

(18) أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ "حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز ١٩٧٨. للمزيد: موقع الجزيرة : تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٥/٢٩.

(19) مظهر الشاكر، مصدر سابق ص ٢٨، ٢٩.

(20) <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7>.

Article 16, Copenhagen Declaration on Social Development - A/CONF.166/9 Chapter I,

Annex I - UN Documents: Gathering a body of global agreements) 14 March 1995.

و قرار الأمم المتحدة المرقم (177 /56/A/RES) الصادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ في الدورة السادسة والخمسون بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (585 /56/A).

(21) قرار الأمم المتحدة المرقم ((125//66/A/RE) في الدورة السادسة و الستين الصادر بتاريخ ٥/٣/٢٠١٢ بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/454 (Part II)

شريعته من التزامهم بها والعمل على تطبيقها، ومن الاعتقاد بأن هذه القواعد تنصف بالإلزام القانوني " والعرف الدولي من المصادر غير المكتوبة في القانون الدولي وهي بذلك تحتل منزلة سامية بين تلك المصادر (22) وكما هو معروف، فإن العرف الدولي قد مثل دوراً مهماً في ترسيخ قواعد القانون الدولي، وإن أغلب قواعد القانون ذات الصلة العالمية قد نشأت من الأعراف، واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره (23)

وقد مثل العرف في القانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في تثبيت أركانه، وبخاصة بعد إشاعة التعامل بقواعد وأعراف الحرب، ومن القواعد العرفية التي يعمل بها هذا القانون، هي القاعدة المعروفة بقاعدة، أو شرط (مارتينز) والتي تضمنتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩م، الخاصة بالحرب البرية ونصها: " وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثر اكتمالاً ترى الأطراف السامية المتعاقدة من أن تعلن أنه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدها يبقى السكان، والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قواعد الإنسانية، وعما يمليه الضمير العام (24) "

يفهم مما سبق أن العرف من المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي، وأن الأعراف هي أصل الكثير من القواعد القانونية الموجودة حالياً، والتي هي من القواعد الرئيسية التي بني عليها القانون الدولي، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان في السلم والحرب، والتي كانت تأخذ بها الشعوب والأمم في السابق، والتي تعاملت بها لفترات طويلة، والأصل فيها هو تواتر استخدامها، وتحمل جوانب إنسانية وهي خلاصة لتجارب حقيقية، والأهم من ذلك هو مقبوليتها على الصعيد الدولي، وعدم وجود اعتراض على الأخذ أو التعامل بها، وإنها أصبحت جزءاً مهماً من قواعد القانون الدولي، التي لا يمكن تجاوزها أو الاستعاضة عنها، شريطة عدم تعارضها مع نص موجود في معاهدة أو اتفاقية أو أي صيغة قانونية تصل إلى مصافي التشريعات، سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم الإقليمي، ويشترط أن يكون عرفاً إيجابياً وليس سلبياً، والأعراف التي يعول عليها في مجال القانون الدولي للاجئين هي تلك التي يكون لها صفة عالمية، واستقر عليها الحال، والقبول على تطبيقها مما أكسبها صفة الإلزام.

(22) د . اوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ٢٠١٥/٢٤م، ص ٧٢، ٧٣.

(23) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(24) ينظر: آيات محمد سعود، شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن الإلكتروني: تاريخ الاطلاع ١٨/٢٠١٨/٦

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797>

الفرع الثاني

مبادئ القانون العامة

إن مبادئ القانون العامة هي " مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأمم المتقدمة والمتحضرة. (25)

والمبادئ الموجودة في القانون الدولي العام، ومنها مبدأ عدم إكراه الدول على قبول التحكيم، و مبدأ التزام جميع الدول باحترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، ومبدأ الحق في التنمية والتطور واستخدام التكنولوجيا، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ التعويض⁽²⁶⁾، ويمكن لنا أن نتناول مبادئ عديدة يتعامل بها القانون الدولي للاجئين من مثل: مبادئ قانونية حاكمة للدول، ومبادئ قانونية حاكمة لشخص اللاجئ ولدولته الأصلية، فضلاً عن الفقه الدولي وأحكام المحاكم والقرارات الدولية:

أولاً: مبادئ قانونية حاكمة للدول المضيفة للجوء

من هذه المبادئ: مبدأ الاعتراف بحق اللجوء والنزوح وشخص اللاجئ والنازح، ومبدأ التسامح، ومبدأ لم الشمل للاجئين، ومبدأ المشاركة، ومبدأ عدم المعاملة بالمثل (عند قيام دولة بإبعاد لاجئ معين فإنه لا يسمح للدولة الأخرى بإبعاد لاجئ من البلد نفسه الذي قام بإبعاده لاجئها بحجة المعاملة بالمثل)، ومبدأ عدم الرد، ومبدأ المساواة، ومبدأ إنصاف اللاجئ إذا وقع عليه ظلم، ومبدأ تكريم اللاجئ، ومبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين، والمجرمين الفارين، ومبدأ إمكانية منح اللجوء لأسرى الحرب، ومبدأ عدم إجبار اللاجئ على تغيير معتقده، ومبدأ عدم التسليم، ومبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقة غير مشروعة، ومبدأ حماية الأرواح والأموال وغيرها، ومبدأ الجوانب والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تقديم المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية، ومبدأ عدم اعتبار اللاجئين أعداء بسبب كونهم من رعايا الدول الأخرى المتحاربة، ومبدأ التقيد بما ورد في الإعلانات والمعاهدات الدولية⁽²⁷⁾، وبخاصة المتعلقة بتنظيم حق باللجوء، ومبدأ عدم اعتبار سلوك الدول المانحة للملجأ بأنه عمل غير ودي⁽²⁸⁾.

(25) المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و ينظر MALCOLM, N. SHAW : UNIVERSITY PRESS, 2008, p70. INTERNATIONAL LAW, Sixth edition, CAMBRIDGE
(26) د.علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٦.

(27) ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، طبعة القاهرة، لعام ١٩٩١م، ص 55.

(28) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية - طبعة القاهرة عام ١٩٨٠م، ص 1064.

ثانياً: مبادئ قانونية حاكمة لشخص اللاجئ ولدولته الأصلية.

تنقسم المبادئ القانونية الحاكمة إلى نوعين: مبادئ قانونية حاكمة لشخص اللاجئ، ومبادئ قانونية تحكم

دولة اللاجئ التي يحمل جنسيتها

1- مبادئ قانونية حاكمة لشخص اللاجئ

أول المبادئ الحاكمة لشخص اللاجئ، مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المانحة لحق اللجوء، إلى جانب بعض المبادئ الأخرى من مثل: مبدأ احترام النظام العام والأعراف وعدم تجاوزها، والآداب العامة في دولة الملجأ، ومبدأ عدم الإساءة للرموز الدينية، والوطنية، والتاريخية، ومبدأ المشاركة في الحياة العامة، مبدأ الابتعاد عن كل ما يرتبط بالأنشطة الجاسوسية والتخريبية، ومبدأ العودة الطوعية عند زوال الأسباب المانعة للرجوع، ومبدأ عدم المساس بسيادة الدولة (الملجأ).⁽²⁹⁾

٢- مبادئ قانونية تحكم دولة اللاجئ الأصلية: من المبادئ التي تحكم دولة اللاجئ الأصلية التي يحمل جنسيتها، مبدأ عدم المطالبة بالإعادة القسرية للاجئ، ومبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئ، ومبدأ عدم الاستيلاء على أملاك وأموال اللاجئ،

ومبدأ عدم إسقاط الجنسية عن اللاجئ؛ لمنعه من العودة مستقبلاً لدولته عند تحسن الظروف، ومبدأ السماح لذوي اللاجئ للسفر بغية لم الشمل، ومبدأ عدم التحجج بالأنظمة الداخلية لمنع اللاجئ من ممارسة حقه الدستوري في الاشتراك في الانتخابات العامة للمقيمين في خارج البلد، ومبدأ منع الدول من عدم جواز السماح للاجئ في أن يتم دفنه في بلده إذا كانت هذه رغبته أو رغبة ذويه، ومبدأ أحقية اللاجئ في الحصول على الأوراق الثبوتية له ولأفراد أسرته، ومبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئ، وذويه أو أقاربه⁽³⁰⁾

الفرع الثالث

الفقه الدولي وأحكام المحاكم

أولاً: الفقه

هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في جميع الحضارات، ويعد الفقه القانوني وأحكام المحاكم والقرارات الدولية من المصادر المساعدة التي تُمثل دوراً مهماً في ترصين جهود المجتمع الدولي والإقليمي في

(29) ينظر: مظهر الشاكر، مصدر سابق، ص 34.

(30) ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، طبعة القاهرة، لعام ١٩٩١م، ص 55.

مجال الحقوق والحريات، وهو في الغالب لا ينشئ قواعد قانونية دولية، بل يساعد على الوصول عليها، وقد يساعد في إثبات ما يقدمه القانون، وتفسيره وإكمال جوانب النقص فيه، ويمثل الفقه الجانب العلمي للقانون، لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها⁽³¹⁾.

ثانياً: أحكام المحاكم

يختلف دور أحكام المحاكم الوطنية في إنشاء قواعد قانونية عن دور المحاكم الدولية؛ لأن الكثير من فروع القانون الدولي ما تزال في مراحلها الأولى، ولذا فإن مساهمة محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في مجال إنشاء قواعد قانونية دولية هي مسألة ضرورية إلى حد كبير؛ حيث تعتمد الكثير من الأنظمة والقوانين الدولية على أحكام المحاكم الدولية، وبخاصة محاكم التحكيم التي يرجع إليها الفضل في إرساء قواعد القانون⁽³²⁾، وتُعد قرارات المحاكم- بصفة عامة- سوابق قانونية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وقد أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نهوض بحقوق الإنسان على المستويين الأوروبي والعالمي⁽³³⁾، وتعد اجتهادات، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أهم المراجع الدولية للهيئات الدولية المختلفة، فعلى سبيل المثال تأخذ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة باجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما إن هذا التأثير امتد ليشمل هيئات دولية إقليمية كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁴⁾. وتنبع أهمية البحث من أنها تساهم في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا الإنسانية في العصر الحديث، والتي أصبحت تمس أعداداً كبيرة من البشر في جميع أنحاء العالم، وتتجلى أهمية الدراسة في هذا الوقت تحديداً، لأن أعداد اللاجئين تزداد بشكل غير مسبوق وبخاصة في العقود القليلة الماضية، كما يعني لبحث أيضاً بتقييم دور

إن الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير الحماية الكاملة للمواطنين، والحفاظ على حقوقهم هي الدولة التي يتمتعون بجنسيتها، والتي لهم فيها مكان إقامة دائم، وهي التي تعمل على الحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم من أي اعتداء، أيأ كان نوع هذا الاعتداء، سواء حدث داخل الدولة أم خارجها؛ لأن تمتع الفرد بمجموعة من

(31) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص170.

(32) عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العم (ماهيتها وحجيتها)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص55.

(33) تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، ١٠-٢٨ أيلول ٢٠١٨، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية هيئات وآليات حقوق الإنسان، ص٨.

(34) كوثر بوحمل، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص4.

الحقوق والامتيازات يأتي بسبب ارتباط الفرد بدولة ما برابطة الجنسية، والتي تُعدُّ الرابطة القانونية، والأساسية بينه وبين تلك الدولة، وبموجب هذه الرابطة يمنح الشخص الحماية، ويستطيع الحصول على حقوقه، أيّاً كانت محلية، أو دولية، أساسية، أو ثانوية .

وليس الهدف من وضع القوانين التي يضعها المشرع، سواء أكانت على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي، أن تكون هذه النصوص مكتوبة فقط، ولكن الأمر يتعدى ذلك إلى العمل على تطبيقها على أرض الواقع.

المطلب الثالث

تطور الحماية الدولية للاجئين

بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في مجال الحماية الدولية للاجئين، وهذه الجهود انقسمت على مرحلتين مهمتين في تاريخ الحماية الدولية، نبيها من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول

الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم

لقد بدأ تطور الحماية الدولية للاجئين في مرحلته الأولى في ظل منظمة عصبة الأمم، التي تم إنشاؤها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى؛ بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية؛ حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها عقد اتفاقية دولية⁽³⁵⁾.

ومنذ بداية عهدها قامت العصبة بدور كبير من أجل حل مشكلات اللاجئين، حيث قامت بالعديد من المبادرات بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا، فضلاً عن إنشاء العديد من الوكالات الدولية الخاصة برعاية اللاجئين من مثل: إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا، واستحداث منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين.

(35) فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٦/٢٠١٥ م، ص ٧.

أولاً: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ومن أهمها ازدياد أعداد اللاجئين في بعض الدول الأوروبية، وفي روسيا على أثر الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، فقد تم إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية لمعالجة المشاكل الخاصة باللاجئين، ومع بداية عمل منظمة عصبة الأمم كان هدفها الأول تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة، وضمان حصولهم على الوثائق اللازمة التي تسهل عمليات تنقلهم (36).

و قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن (Nansen) (37)، كأول مفوض عام لشؤون اللاجئين سنة ١٩٢١م، من أجل مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بسبب الثورة الروسية، وذلك من خلال تزويدهم بوثائق إثبات هوية معترف بها دولياً، وتوفير فرص العمل لهم، والعمل على إعادتهم إلى دولهم، وتقديم المساعدات لهم، وقد ركز جهوده على بيان الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة لهم، وفي عام ١٩٢١م، قام بإنشاء مندوبية سامية تهدف إلى إنشاء نظام قانوني للاجئين (38)، ولكن عندما عادت الدول الأوروبية إلى طلب الحصول على تأشيرة للدخول إلى تلك البلدان، وبدأ تشديد الرقابة على الحدود بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ اللاجئون يواجهون المشاكل من جديد (39). وبعد الحرب العالمية الأولى شهدت الحماية الدولية تطوراً ملحوظاً وسريعاً، بسبب الآثار الناجمة عن تلك الحرب، وبسبب الدمار والخوف، فإن الملايين من البشر لجأوا من بلدانهم نتيجة الاضطهاد الديني، والسياسي، والعنصري، والحروب الأهلية، مما أدى إلى ظهور حالات من اللجوء الجماعي، المساعدات التي شكلت خطراً على الأمن والسلم الدوليين (40).

ثانياً: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

من أوروبا كافة سنة ١٩٤٤م. وفي عام ١٩٣٣م عينت عصبة الأمم، جيمس ماك دونالد (James Macdonald) (41)، كمفوض سام لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي تمكن من توطيق أكثر من

(36) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠٠٨م، ص ١٩.

(37) د. نانسن فريد جوف، ولد سنة ١٨٦١م في الترويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولي عدة مناصبه دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، قال جائزة نوبل عام ١٩٢٢م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي سنة ١٩٣٠م في بيته قرب ارسلو.

(38) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 5-6.

(39) ينظر: ابو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاحي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ص ٤٠.

(40) ينظر : د. حمدي السيد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية ١٩٧٦م، ص ٣٧.

(41) جيمس ماك دونالد (١٨٦٦-١٩٣٧) جيمس ج. ماك دونالد كان دبلوماسياً أمريكياً تم تعيينه في أكتوبر ١٩٣٣ من قبل مجلس عصبة الأمم ليكون المفوض الأعلى للاجئين (اليهود وغيرهم) القادمين من ألمانيا. كانت مهمته هي "التفاوض وتوجيه" "التعاون

٨٠٠٠٠ يهودي من اليهود الفارين من ألمانيا بشكل رئيس إلى فلسطين، والذي استقال من منصبه في سنة ١٩٣٥م، ثم بعدها تم حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وتم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (42).

ثالثاً: المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين

تم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٣٨م من قبل عصبة الأمم، وكان هذا المنصب دمجاً بين منصب مكتب نانسن الدولي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، واختص هذا المنصب بتقديم الحماية، والمعونة المادية إلى طوائف اللاجئين الذين كانوا تابعين لمكتب نانسن، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من النمسا، وألمانيا والتشيك، ثم أنشأت العصبة بعد ذلك اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين سنة ١٩٣٩م، وذلك لتوطين اللاجئين القادمين من أوروبا في دول أخرى (43).

وحاولت اللجنة إيجاد الحلول اللازمة لهم، بإبرام معاهدات مع الحكومة الألمانية، ولكن نشوب الحرب العالمية الثانية أدى إلى انقطاع الاتصالات مع الحكومة الألمانية وعدم قدرتها على القيام بمسؤولياتها، فتم إحالة المهمة إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي تولت مهمة تقديم العون المادي والمساعدات إلى المنظمات الخيرية التي تتصل باللاجئين اتصالاً مباشراً، وبعد انهيار عصبة الأمم بسبب فشلها في منع وقوع الحرب العالمية الثانية، ومن أجل وضع حد للمأساة التي تعرض لها النازحون من أوروبا كافة بسبب الحروب، أسس الحلفاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل (UNRWA) سنة 1944م، وقد كانت مهمتها الأساسية مهمة إنسانية، وعند انتهاء الحرب تولت الوكالة مهمة تنظيم عودة اللاجئين إلى بلدانهم، إلا أنها واجهت مشكلة وهي أن الكثير من اللاجئين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية، لأسباب كثيرة، وهذا ما أجبر إداريو منظمة الأمم المتحدة للبحث عن حلول لهذه المشكلة (44).

إن المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين التي تم إنشاؤها في ظل عصبة الأمم، كانت تمتاز بضعف دورها، وتداخل اختصاصاتها إلى جانب تعددها، وذلك بسبب الحروب والنزاعات خلال تلك الفترة مما أدى إلى الحد من دورها في هذا المجال، ومع ذلك فقد كان أهم دور قامت به هذه المنظمات خلال تلك الفترة، قياسها بمنح وثائق

الدولي "الضروري لحل" مشكلة اقتصادية ومالية واجتماعية" للاجئين من ألمانيا. عقد مكدونالد هذا المنصب لأكثر من عامين. استقال في ديسمبر عام 1935. للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني لمكتبة الكونجرس الأمريكي: تاريخ الاطلاع ١٣/٤/٢٠١٨

<https://www.wdl.org/en/item/11604/>

(42) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص 5-6.

(43) مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١١، ص ١٦.

(44) عقبة خضاري، مصدر سابق، ص 50.

إثبات شخصية للاجئين، وإنشاء مراكز قانونية لهم، وحمايتهم من الإبعاد وتوفير فرص العمل لهم، إلا أنها لم تستطع الحد من تدفق آلاف اللاجئين؛ بسبب الحروب والصراعات التي انتشرت خلال تلك الفترة (45). وترى الدراسة أن الجهود الدولية التي بذلت لمساعدة اللاجئين، وحمايتهم في مرحلة عصابة الأمم، كانت في إطار ضيق ومحدد، وجاء استحداث منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لمعالجة فئات محددة من اللاجئين، وهم اللاجئين في روسيا، وفيما بعد تم تعيين مفوض سام لمعالجة مشكلة اللاجئين في ألمانيا، كذلك إنشاء المفوض السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين في عام ١٩٣٨م، وكان هذا المنصب دمجاً بين منصب مكتب نانسن الدولي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، فهذه الجهود كانت تنصب على توفير الحماية، وتقديم المساعدة للاجئين في أقاليم معينة، وأهم إنجازات عصابة الأمم في مجال حماية اللاجئين أنها قامت بمنح اللاجئين وثائق إثبات شخصية، ووثائق سفر، ومن جانب آخر لا يمكن اعتبار عملية توطيد اليهود في فلسطين حلاً دائماً لليهود باعتبارهم لاجئين فارين من الحكم الألماني النازي، ولكنها تعد عملية استيطان، واحتلال لدولة أخرى؛ لأنه بأي حال من الأحوال لم يكن هدف اللاجئين عبر التاريخ إنشاء دولة جديدة ومستقلة لهم في دولة الاستقبال، وإنما الهدف الأساسي من اللجوء هو الهروب من الاضطهاد، والعيش بكرامة وسلام، وعليه فإن ما قام به المفوض السامي "جايس ماك دونالد" هو مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي العام، وانتهاك صريح لسيادة الدولة وأراضيها، ولا يمكن تبرير هذا العمل بفكرة اللجوء، وحماية اللاجئين.

الفرع الثاني

الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة

نظراً للإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في التعامل مع مشاكل اللاجئين في الفترة التي سبقت 1950م، وتمثل الاخفاق الرئيسي في انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للتعامل مشكلة اللجوء، مما دعا لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء، وأصبح من الضروري إنشاء هيئة موحدة تُعنى بقضايا اللاجئين بشكل شمولي في جميع دول العالم، وكانت النتيجة إنشاء المنظمة الدولية للاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبدأ العمل على وضع خطط لحماية مؤقتة للاجئين في حالات التدفق الجماعي لهم.

(45) مرابط زهرة، مصدر سابق، ص 17.

أولاً: تأسيس المنظمة الدولية للاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

عندما صدر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، والذي دخل حيز النفاذ 1945/10/24م، وإن كان لم يتناول موضوع حقوق الإنسان بالشرح والتفصيل، ولكن احتوى على الكثير من الإشارات إلى موضوع حقوق الإنسان، حيث أشار إلى وجوب عمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع في العالم، وألا يكون هناك أي تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين⁽⁴⁶⁾. وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت في عام 1946م، وتبنت القرار رقم (45/أ) والذي بدأت فيه نشاطات الأمم المتحدة الخاصة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، وقد قامت الجمعية العامة بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بدراسة هذا الموضوع، وإعداد تقرير بخصوص ذلك، وقد عقدت اللجنة التي تولت هذه المهمة اجتماعاً في لندن، وأصدرت قراراً بضرورة إنشاء هيئة دولية تتولى رعاية شؤون اللاجئين، وتوصلت إلى تعريف للأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية وإعادة التوطين⁽⁴⁷⁾.

وقد تم تأسيس "المنظمة الدولية للاجئين" في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦م⁽⁴⁸⁾، وهي المنظمة الدولية الأولى المختصة بقضايا اللاجئين بشكل شمولي فيما يتعلق بتسجيلهم، وعودتهم إلى بلدانهم⁽⁴⁹⁾، وقد باشرت المنظمة الدولية للاجئين ممارسة مسؤولياتها استناداً إلى دستورها، ومن أهم أنشطتها خلال تلك الفترة : قيامها بتوطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان أخرى خارج دولهم الأصلية، وإعادة 73000 لاجئ إلى بلدانهم الأصلية، إلا أن رفض الآلاف من اللاجئين العودة إلى دولهم الأصلية، أثبت للمنظمة أن قضية اللجوء ليست مؤقتة، مما أدى إلى تنازل الدول الأعضاء في المنظمة، والتي بلغ عددها في ذلك الوقت ١٨ دولة عن مهمة حماية اللاجئين، وطلبت من الأمم المتحدة القيام بنفسها بتلك المهمة، وتبين أنه لا بد من مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالنفقات التي تتعلق بحماية وتبين اللاجئين ومساعدتهم⁽⁵⁰⁾.

ولتدارك ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (4-د/٣١٩) في ديسمبر ١٩٤٩ والذي تبنت فيه إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) على أن تباشر عملها في الأول من

(46) المادة 55 ج/ من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في ٢٦ حزيران/يونية ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥م.

(47) ينظر: عقبة خضراوي، مصدر سابق، ص 50.

(48) The International Refugee Organization (IRO) was an intergovernmental organization founded on 20 April 1946 to deal with the massive refugee problem created by World War II.

(49) ينظر: فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(50) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.

يناير سنة 1951م ولمدة ثلاث سنوات (51)، وبعدها اعتمدت النظام الأساسي للمفوضية بتاريخ 14 ديسمبر 1950م كملحق لقرارها المرقم (٤٥٨/٥) (52).

إن الاختصاص الأساسي للمفوضية استنادا إلى نظامها الأساسي يتجسد في تقديم الحماية الدولية للاجئين، وإيجاد الحلول الدائمة للمشاكل التي يواجهونها، وذلك من خلال تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ويتميز عمل المفوضية "بطابع إنساني، واجتماعي وغير سياسي تماماً" (53).

وفي 31 يوليو سنة ١٩٥١م، عقد في جنيف مؤتمر برعاية الأمم المتحدة أبرمت فيه الدول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (54)، وتعد الاتفاقية وبروتوكول 1967م المعدل لها، أساس النظام القانوني الدولي للاجئين الذي يحدد الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية، حيث كان النظام المطبق سابقاً في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية يقتصر على فئات معينة من اللاجئين، مثل اللاجئين الروس، والألمان، والنمساويين، والأتراك (55)، وجاء في الاتفاقية على أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية، أو مساعدة من هيئات، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (56). وفي حالة فقدان هؤلاء الأشخاص للحماية التي توفرها لهم منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية ولم يتم معالجة مشكلتهم، فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١م (57)، وعليه فإن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومثال ذلك: "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية"، وقد كانت توفر الحماية لهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الأعمار في كوريا (UNKRA)، التي أنشئت في سنة 1950م، لرعاية اللاجئين من كوريا الشمالية، ثم انتهت أعمالها في سنة 1960م (58). وكذلك هو الحال بالنسبة للاجئين الفلسطينيين حيث يتم توفير الحماية لهم من قبل وكالة

-
- (51) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٩) (د-4) في 3 ديسمبر ١٩٤٩م. على موقع الامم المتحدة الالكتروني: بتاريخ الاطلاع ٢٠١٨/1/6 <http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>
- (52) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٢٨) (5) ١٤ ديسمبر 1950. على موقع الامم المتحدة الالكتروني: بتاريخ الاطلاع ٢٠١٨/1/6 <http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>
- (53) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 5، المجلد الأول، جنيف، ٢٠٠٥، ص ١٨. (٧) عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ٥٢
- (54) تم اعتمادها يوم ٢٨ تموز / يوليو 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، في الفترة من ٢-٥ يوليو ١٩٥١ في جنيف الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة (429) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ ابريل ١٩٥٤م.
- (55) عقبة خضراوي، مصدر سابق، ص ٥٢.
- (56) المادة (1) الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م.
- (57) المادة 1- الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م.
- (58) برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 231.

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)، وتقدم الوكالة المساعدة والحماية والغوث للاجئين الفلسطينيين في خمسة أماكن محددة هي الأردن، وسوريا، ولبنان، وغزة، والضفة الغربية⁽⁵⁹⁾، ولذلك نجد أن اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الخمس أعلاه لا يخضعون لولاية المفوضية السامية، في حين أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في بلدان أخرى فإنهم يخضعون لولاية المفوضية⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين.

يقصد بالحماية الدولية المؤقتة للاجئين هي: ترتيب أو آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام⁽⁶¹⁾، أو أحياناً قد تكون الدولة في مواجهة أعداد ضخمة من اللاجئين بعد هروبهم من بلدانهم الأصلية من أجل الحفاظ على أرواحهم، وذلك بسبب الحروب والصراعات، أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأسباب الأخرى⁽⁶²⁾، وفي حالة التدفق الجماعي يكون من الصعب أحياناً معرفة وفصل الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو ضد الإنسانية، والذين لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١م، بحيث يستثنون من الحماية والمساعدة التي تقدم للاجئين، ومن الناحية العملية وبخاصة في حالات التدفق الجماعي للاجئين، يمكن أن يشكل مرتكبو الجرائم خطراً أمنياً على الدول المضيفة⁽⁶³⁾.

ولهذا السبب فإن الكثير من الدول لا ترغب في استقبال اللاجئين بأعداد ضخمة، إلى جانب أسباب كثيرة منها: سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية، وقد تقوم باتخاذ تدابير تقييده كغلق حدودها أمام اللاجئين، وتمنع دخولهم بوسائل شتى، وتستند في مثل هذه الإجراءات إلى مبدأ السيادة، الذي يخولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على سيادتها، وكذلك تستند في ذلك إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي بخصوص تنظيم دخول الأجانب إليها بدون تمييز بين جنسية وأخرى⁽⁶⁴⁾.

(59) عقبة خضراوي، مصدر سابق، ص ٥٢.

(60) عقبة خضراوي، مصدر سابق، ص 53.

(61) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، قسم القانون العام/ رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م، ص 57.

(62) أسيا العيداني، نادبة مقري، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة عيد الرحمان ميرة - بجاية ٢٠١٧/٢٠١٦، ص 64.

(63) أمينة العافر، جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص 46.

(64) أسيا العيداني، نادبة مقري، مصدر سابق، ص ٦٤.

إلا أن تلك الإجراءات القاسية التي تتخذها الدول في مواجهة طالبي اللجوء، والتي تتمثل في رفضهم عند الحدود، أو إبعادهم، أو طردهم، من شأنها أن تؤدي إلى نتائج خطيرة جداً، من أهمها عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، التي فروا منها بسبب الحرب مما يعرضهم للاضطهاد، أو الموت، أو رجوعهم، أو بقاؤهم أحياناً في البحار في حالة وصولهم إلى دولة اللجوء عن طريق البحر مما يؤدي إلى موتهم غرقاً⁽⁶⁵⁾.

وقد حاول المجتمع الدولي معالجة تلك المشكلة من خلال ما يعرف بالحماية الدولية المؤقتة، أو المأوى المؤقت، حيث تقوم الدولة بقبول اللاجئين، وتوفير الحماية لهم لفترة مؤقتة إلى حين إيجاد حل دائم لمشكلتهم⁽⁶⁶⁾، أي أن الدولة إذا كانت غير راغبة في منح الملجأ لطالب اللجوء، فإنها على الأقل يجب أن لا تحرمه من الحصول على اللجوء في دولة أخرى، وذلك من خلال السماح له بدخول أراضيها والبقاء فيها لمدة معينة، وإذا كان مقيماً في أراضي الدولة فلا يجوز طرده، أو إبعاده إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو النظام العام، وإن هذا النوع من الحماية يمكن أن يفيد كلا من طالبي اللجوء، والدول التي لجأوا إليها على حد سواء، أي يحقق مصلحة الطرفين⁽⁶⁷⁾.

إلا أن الناحية العملية، والتطبيقية مختلفة إلى حد ما، فنجد أن الاتحاد الأوروبي أصدر في السنوات الماضية بعض قوانين تنص على اعتقال، ومحاكمة من يحاول دخول أراضيها بصورة غير شرعية، وعطلت بعضها العمل باتفاقية الشغن بين دول الاتحاد الأوروبي، كما أبدت بعض دول الاتحاد الأوروبي عدم الرغبة في استقبال اللاجئين على أراضيها؛ وذلك لأسباب عديدة منها ما تتعلق بالحفاظ على سيادتها، أو تتعلق بالإرهاب، وأخرى اقتصادية وغيرها، وقامت بعضها بنشر الجيش والشرطة على الحدود، واستخدمت الأسلاك الشائكة من أجل منع دخول اللاجئين إليها، وكذلك قيامها بتشديد إجراءات اللجوء ولم الشمل وترحيل المرفوضين من اللاجئين، وصادرت بعضها ما بحوزة اللاجئين من أموال ومقتنيات، وخفض الإعانات المقدمة لهم ووضعها سقفاً محدداً لطلبات اللجوء، وأعربت عن نيتها إبرام اتفاقيات فيما بينها، وشددت الإجراءات المتعلقة باللجوء، كل ذلك أدى إلى زيادة أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في اليونان، وفي مقدونيا بعد منعهم من التوجه إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، والذين يفرون بسبب الحرب والاضطهاد⁽⁶⁸⁾.

(65) د. برهان امر الله، مصدر سابق، ص ٢٨٣. (4) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإلكتروني بالعربي الاطلاع ٧/٣/٢٠١٧ تاريخ

<http://www.unhcr-arabic.org/56d1e2266.html>

(66) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(67) د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص ٢٨٤

(68) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإلكتروني بالعربي تاريخ الاطلاع ٧/٣/٢٠١٧

<http://www.unhcr-arabic.org/56d1e2266.html>

يتضح مما سبق أن تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين ليس سببه التطور الذي يشهده العالم في مجال حقوق الانسان فقط، وإنما يرجع سببه إلى ازدياد أعداد اللاجئين، وأن مشكلة اللاجئين تفاقمت بدرجة كبيرة، بسبب ازدياد النزاعات الدولية والداخلية، وأصبحت ظاهرة اللجوء من المشكلات الأكثر خطورة في عالمنا المعاصر، نظراً لما تشكله موجات اللجوء الكثيفة من أعباء على اقتصاديات الدول المضيفة للاجئين إلى جانب ما تسببه من تهديدات لأمنها الداخلي والخارجي، ولذا نجد أن البلدان التي فتحت أبوابها للاجئين عن رغبة واستعداد، أصبحت تميل إلى غلق أبوابها خشية تحمل أعباء غير محدودة، ومنها تعريض أمنها الاقتصادي والاجتماعي، والوطني للخطر.

المطلب الرابع

الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين

سوف يتم بيان الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين في ظل الهيئات الدولية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.

الفرع الثاني: بروتوكول سنة ١٩٦٧م الملحق باتفاقية ١٩٥١م والخاص بوضع اللاجئين.

الفرع الأول

اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م

تعد الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م، الأساس القانوني لنظام الحماية الدولية للاجئين وتم اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين يوم ٢٨ تموز / يوليو 1951م من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، في الفترة من ٢-٥ يوليو ١٩٥١م، في جنيف الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة (٤٢٩) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950م وبحضور (26) دولة، وقد فتحت الاتفاقية للتوقيع في ٢٨ يوليو عام ١٩٥٤م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ ابريل ١٩٥٤م⁽⁶⁹⁾.

إن أهمية اتفاقية 1951م، تمثلت في كونها أساس القانون الدولي للاجئين؛ فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء، فعرفت الاتفاقية اللاجئ، وحددت نوع الحماية القانونية، والمساعدات، والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك حددت

(69) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

التزامات اللاجئين في مواجهة دولة الملجأ، والفئات غير المؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء، وتضمنت المادة (1) والمادة (33) من الاتفاقية حكيمين من أهم الأحكام فيها وهما⁽⁷⁰⁾

- 1- تعريف اللاجئ فقد عرفته بأنه: " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/1/1م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.
- 2- مبدأ حظر الطرد، أو الرد للاجئ (لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الإقليم التي تكون حياته، أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية).

إن تعريف اتفاقية ١٩٥١م، للاجئ كما ذكر سابقاً هو تعريف ضيق النطاق، حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني، فقد شمل التعريف اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل يوم 1951/1/1م، كذلك قيدته بالشرط الجغرافي، حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم، إلا أن استمرار أزمات اللاجئين، وعدم اقتصرها على قارة أوروبا، خلال السنوات الأخيرة من خمسينيات القرن العشرين، ومطلع الستينيات، دفع المجتمع الدولي إلى إقرار بروتوكول سنة ١٩٦٧م، الملحق باتفاقية ١٩٥١م، والذي أزال الحدود التي تضمنها تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١م، والتي تمثلت بالشرط الزمني، والشرط الجغرافي موسعاً بذلك نطاق التعريف يشمل أي شخص غادر بلده خوفاً من الاضطهاد⁽⁷¹⁾. وتتكون اتفاقية ١٩٥١م من ديباجة، وسبعة فصول تضمنت الأحكام العامة للاتفاقية، وتضمنت الديباجة الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر ١٩٤٨م، وكذلك على مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات الأساسية، وأشارت كذلك إلى أن الأمم المتحدة قد أكدت في مناسبات كثيرة على اهتمامها البالغ في إضيه اللاجئين، وعلى ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات السابقة الخاصة باللاجئين، والعمل على سبابة اتفاق جديد، وأن منح حق اللجوء قد يترتب عليه أعباء كبيرة على عاتق دول معينة، لذلك لا ب من تعاون دولي في هذا المجال⁽⁷²⁾.

(70) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أسئلة وأجوبة، القاهرة، برنت رايت للدعاية والأعلام، ٢٠٠٦م، ص 4 .

(71) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 9-10. (٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون

في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب، الإقليمي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧ مرجع سابق، ص ٩

(72) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب، الإقليمي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧ مرجع سابق، ص ٩.

أما عن الأحكام العامة، فقد تضمن الفصل الأول من الاتفاقية: تعريف اللاجئ وواجباته، وأشارت كذلك إلى المساواة وعدم التمييز بين اللاجئين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون، وشروط منح اللجوء، ومعاملة الدولة المتعاقدة للاجئين بنفس معاملة الأجانب⁽⁷³⁾، والفصل الثاني: تضمن الوضع القانوني للاجئ؛ حيث بين القانون واجب التطبيق فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، والمعاملة التي يجب أن تمنح للاجئ بالنسبة لملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الأدبية والصناعية وحق التقاضي، والانتماء للجمعيات⁽⁷⁴⁾، وأما الفصل الثالث: فقد كان مخصصاً لمعالجة عمل اللاجئ من حيث حقه في الحصول على العمل مقابل أجر، والعمل الحر، والمهنة الحرة⁽⁷⁵⁾، والفصل الرابع: تناول رعاية اللاجئ من حيث حقه في التعليم، والإسكان، والإسعاف العام، والضمان الاجتماعي⁽⁷⁶⁾، وأما الفصل الخامس: فقد وضع مجموعة من التدابير الإدارية التي توجب على الدول الأعضاء احترامها من مثل: حق اللاجئ في حرية التنقل، وإصدار البطاقات الشخصية، ووثائق السفر، والمساعدات الإدارية، وحظر الطرد، أو الرد والتجنس⁽⁷⁷⁾، ونص الفصل السادس على مجموعة الأحكام التنفيذية والانتقالية من مثل: تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الأمم المتحدة⁽⁷⁸⁾، وأخيراً بين الفصل السابع الأحكام النهائية التي تتضمن كيفية حل النزاعات، وكيفية الانضمام والتصديق، والتوقيع والتحفظات على الاتفاقية، وبدء سريان الاتفاقية، وإعادة النظر في الاتفاقية والإشعارات التي تصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁷⁹⁾.

وترتكز اتفاقية عام 1951م، الخاصة باللاجئين على الأفكار، والمبادئ التي وردت في التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، مثل ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي (سياسياً وغير سياسي)، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر⁽⁸⁰⁾، وكذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نص

(73) المواد (من ١ إلى ١١) من اتفاقية 1951م.

(74) المواد (من ١٢ إلى ١٦) من اتفاقية ١٩٥١م.

(75) المواد (من ١٧ إلى ١٩) من اتفاقية ١٩٥١م.

(76) المواد من (٢٠ إلى ٢٤) من اتفاقية ١٩٥١م.

(77) المواد من (٢٥ إلى ٣٤) من اتفاقية ١٩٥١م.

(78) المواد من (35 إلى 37) من اتفاقية ١٩٥١م.

(79) المواد من (٣٨ إلى ٤٦) من اتفاقية ١٩٥١م.

(80) المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أن " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، وتأتي المغادرة على أشكال مختلفة من مثل : الهجرة، أو اللجوء، أو السفر⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني

بروتوكول سنة 1967 الملحق باتفاقية 1951م والخاص بوضع اللاجئين

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين، وحدثت أزمات ومشاكل جديدة إلى موجات لجوء كبيرة، حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها، وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول اللاجئين جميعهم في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م، غير أن القيد الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية، كان يسمح بموجبها بصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م بطلب الحصول على وضع اللاجئ، مما يشكل عائقاً أمام تمتع اللاجئين من مناطق أخرى في العالم بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951م⁽⁸²⁾، فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1186)، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2198) في سنة 1966م، وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967م، و دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 1971م⁽⁸³⁾، من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951م، وقد كان السبب الرئيس في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة أفريقيا⁽⁸⁴⁾، وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية عام 1954م، حيث إن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ⁽⁸⁵⁾.

ويعد بروتوكول سنة 1967م، الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين، وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951م، والبروتوكول هو وثيقة مستقلة عن الاتفاقية، يمكن للدول الانضمام إليها حتى وإن لم تكن طرفاً في اتفاقية 1951م ويجب على الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول أن توافق على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم عناصر تعريف الاتفاقية للاجئ بدون القيود الجغرافية والزمنية التي نصت عليها الاتفاقية، والدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية، و/أو البروتوكول، بإمكانها أن تعلن بأنها سوف لن تطبق

(81) المادة ١٢ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. (5) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون

الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٤) ٢١٩

(82) اسحار سعد جاسم المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء " الحالة السورية نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٤) ص 50.

(83) أزيينة خرباش، سهام خلفوي، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦، ص ١٠.

(84) أسحار سعد جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء " الحالة السورية نموذجاً، مرجع سابق ص 50.

(85) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٤) ص ٢١٩.

بعض بنود الاتفاقية، أو أنها سوف تطبق بعضها بعد تعديلها، إلا أنه في جميع الأحوال لا يمكن للدول أن تحتفظ على الأحكام الأساسية في الاتفاقية، ومنها: المادة (1) التي تضمنت تعريف اللاجئ، والمادة (3) التي تضمنت مبدأ عدم التمييز بسبب العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ، وكذلك المادة (٣٣) التي نصت على مبدأ عدم الإبعاد، وهذه الأحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، و/أو البروتوكول⁽⁸⁶⁾.

ويتكون البروتوكول من ديباجة بالإضافة إلى إحدى عشرة مادة تضمنت الأحكام العامة للبروتوكول، أما عن الديباجة فقد تضمنت الإشارة إلى أن اتفاقية 1951م، لا تنطبق إلا على الأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين؛ بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير ١٩٥١م، إن فئات جديدة من اللاجئين ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية؛ لذلك يجب ألا تقتصر الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين فقط، وأنه يجب أن تشمل الاتفاقية اللاجئين جميعهم الذين تتوفر فيهم عناصر التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بالشرط الزمني أو الجغرافي⁽⁸⁷⁾.

وأشارت المادة الأولى من البروتوكول إلى إزالة الشرط الزمني، والجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ الذي نصت عليه اتفاقية 1951م، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو مع أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة⁽⁸⁸⁾.

المطلب الخامس

معوقات الحماية الدولية للاجئين

بالرغم من الجهود المبذولة، والإجراءات المتخذة لتعزيز حماية اللاجئين، لا تزال توجد مجموعة من المعوقات التي تنعكس آثارها سلباً على الحماية المقدمة للاجئين، الأمر الذي يحد من مدى فاعلية الإجراءات التي تهدف إلى حماية اللاجئين، وسيتم تقسيم هذه المعوقات إلى فرعين:

الفرع الأول: السيادة والعلوية

الفرع الثاني: المخاوف السياسية، والأمنية، والاقتصادية لدولة اللجوء

الفرع الأول

السيادة والعلوية

من أهم العوائق التي تقف في وجه الحماية الدولية للاجئين السيادة والعلوية

(86) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مصدر سابق، ص ٢٩. (3) المادة او ٢ من بروتوكول ١٩٦٧م

(87) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مصدر سابق، ص ٢٧.

(88) المادة او ٢ من بروتوكول ١٩٦٧م.

1- **السيادة:** يقصد بسيادة الدولة أن تمارس سلطتها على إقليمها سواء أكانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية، وللدولة حرية التصرف في شئونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء⁽⁸⁹⁾.

وقد يحدث انتهاك لسيادة بعض الدول وأحياناً يتم اختلاق المبررات من قبل جهات دولية، وفي الواقع تكون المبررات غير صحيحة، فعندما اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 688 سنة 1991م، والذي كان يصر على أن تسمح حكومة العراق بوصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من يحتاجون للمساعدة، اعتقد كثير من المحللين والمتخصصين أن العالم يشهد تآكل فكرة السيادة الوطنية، وانخفاض مستوى الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁹⁰⁾.

إذا يمكن أن تمثل السيادة التي تتمتع بها الدول العائق الرئيس الذي يعترض تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الإنسانية⁽⁹¹⁾، فمن البديهي إذا كانت الدولة حرة ولا يوجد أي قيود أو حدود في سياساتها الداخلية، لا يستطيع المجتمع الدولي مراقبتها، أو التحقق من أنها تولي الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، كما أنه من الواضح تماماً، ومن وجهة نظر أعم أنه لا يمكن تصور قيام أي تنظيم دولي إذا ظلت الدول تعتبر نفسها ذات سيادة مطلقة وترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك يرسخه ويضع قواعده من القانون الدولي⁽⁹²⁾.

وهكذا، نخلص إلى القول بأن حق اللجوء، والذي يعد في أيامنا هذه مطلباً ضرورياً ملازماً في الحياة، سيصبح مجرد واجباً أخلاقياً للأمم، مالم تمتد سلطة القانون الدولي إلى ضبط الممارسات الدستورية والإدارية للدول.

٢- **العولمة:** تشكل العولمة عائقاً من أهم المعوقات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والحماية الدولية للاجئين على وجه الخصوص على المستوى الدولي، وإن من نتائج العولمة أن الارتباط بإقليم لم يعد يمثل عنصراً أساسياً في تكوين هوية الفرد، حيث أصبح الناس لا يعتبرون انفسهم مواطنين لإقليم محدد، بل لعالم

(89) مقران ريمة، مصدر سابق، ص 104.

(90) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: حالة اللاجئين في العالم 1995م بحثاً عن حلول، مركز الاهرام للترجمة و النشر، مؤسسة الاهرام القاهرة، الطبعة الأولى 1998م، ص 93.

(91) فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 209.

(92) و مما لا شك فيه ، ان فكرة السيادة المطلقة هي فكرة خاطئة تتعارض مع وجود القانون الدولي، ومع فكرة التعاون اللازم بين الدول لاستمرار الحياة الدولية، ذلك ان القول بان السيادة سلطه مطلقة تترتب عليه نتائج خطيره من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها ولهذه الاعتبارات تتجه تطورات الحياه الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة المقيدة او المحدودة حيث تلتزم الدول وتنقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها فضلا عن ان ممارسة الدولة لسلطانها يجب ان يكون في نطاق قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية ، للمزيد ينظر: علي صادق ابو هيف، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 102-114.

نزعت منه الإقليمية، وبما ان سرعة الحركة، والتنقل أصبحت من السمات الأساسية للحياة والعيش في عصرنا الحاضر، يكون جميع الناس بدون موطن، أو جنسية، وكأنهم جميعهم لاجئون (93).

الفرع الثاني

المخاوف السياسية والأمنية والاقتصادية لدولة اللجوء

تعد مسألة الاهتمام بالجوانب السياسية، والأمنية، والاقتصادية من المعوقات التي تقف في وجه الحماية الدولية للاجئين، فعلى سبيل المثال التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء وغالباً يكون عن طريق التغطية الإعلامية الموجهة سياسياً مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، وزيادة المواقف العنصرية، والمناهضة للأجانب وطالبي اللجوء، وتثور الشكوك لدى بعض الدول بأن أحكام الحماية الدولية قد توفر الغطاء لأشخاص متورطين في نشاطات إرهابية، أو مرتبطين بخلايا نائمة، أو مندسة ضمن اللاجئين أو طالبي اللجوء، إلى جانب المخاوف الأمنية لدى بعض الدول من أن الهجرة غير الشرعية، وما يرافقها من مخاطر الأمر الذي يدفع الكثير من الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج الى الاستعانة بالمهربين، والمتاجرين بالبشر، كل ذلك يقود الدول إلى سن تشريعات وطنية متشددة، ويمثل القلق الاقتصادي دوراً كبيراً لدى البلدان الصناعية؛ حيث تخشى هذه الدول من كلفة ضيافة اللاجئين، وسوء استعمال إجراءات اللجوء من خلال مرافقة اللاجئين من قبل مجموعات لم تنطبق عليها شروط اللجوء، ولم يتعرضوا للاضطهاد الحقيقي، وبالتالي نكون أمام إساءة استخدام نظام الحماية الدولية للاجئين (94).

الخلاصة، إن الأثر القانوني للاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئ في دولة اللجوء، يترتب عليه الاعتراف بهذه الصفة في مواجهة كافة الدول، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية، أو دولة إقامته المعتادة، ويتمثل هذا الاعتراف في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجئ بالحقوق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق، لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه الدولة، ولكن سلطة الدولة وإن ارتبطت بمبدأ السيادة، إلا أنها سلطة مقيدة، أما ما يتعلق بالعلامة، والتي ظهرت نتيجة انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفياتي، وظهور القطب الوحيد في العالم وفتح الحدود

D. Warner, we are all refugees, international journal of refugee law, York University Libraries (93) on October 19, 2012, P 365-372.

وينظر: عبد الحميد الوالي، مصدر سابق، ص 115-116.

(94) د وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين واليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين في تركيا)، ٢٠١٨، ص 1164 منشور في مجلة:

Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518 Volume 5(3), February 2018 1157

وسرعة الانتقال، وإن من نتائج العولمة أن الارتباط بإقليم لم يعد يمثل عنصراً أساسياً في تكوين هوية الفرد، حيث أصبح الناس لا يعدون أنفسهم مواطنين لإقليم محدد، بل لعالم نزعت منه الإقليمية، وبما أن الحركة والتنقل أصبحت من الملامح الأساسية للحياة والعيش في عصرنا الحاضر، وبذلك فإن جميع الناس لا ينتمون إلى إقليم محدد، وتظهر صعوبة تحديد من يستحق صفة لاجئ بشكل واضح.

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة الإطار القانوني الدولي الذي يحدد الآليات المتبعة لتوفير الحماية للاجئين، وبينت مراحل تطور تلك الحماية من الحرب العالمية الأولى إلى بدايات القرن الواحد والعشرين، وتم إلقاء الضوء على الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مراحلها الأولى في عهد عصبة الأمم لمعالجة مشاكل اللاجئين، عن طريق إنشاء الأجهزة الدولية المتخصصة في تلك الفترة، وتابعت الدراسة توضيح دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة مشكلات اللاجئين، من خلال الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة في توفير الحماية، وتقديم المساعدات للاجئين، وكانت تلك المرحلة تمثل نقلة نوعية في العمل الدولي الجماعي؛ لرعاية اللاجئين وتوفير الحماية لهم. وتم استعراض الطرق التي اتبعتها الأمم المتحدة لمعالجة مشاكل اللاجئين، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، ووضع الأسس القانونية لقضية اللاجئين والضمانات القانونية لحقوق الإنسان ومواجهة انتهاكها، وبينت الدراسة طريقة التعامل مع هذه المشكلة، ولاسيما بعد تنامي هذه الظاهرة خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها، حيث أصبح حق اللجوء واللاجئين يمثل أهمية كبرى بسبب اتساع دائرة الصراعات، وكثرة بؤر الحروب الإقليمية، والتي أدت إلى لجوء الملايين من البشر إلى الدول المجاورة، بهدف الحصول على اللجوء والأمن، الأمر الذي تسبب في حدوث توترات في البلدان المضيفة، وسبب لها أعباء إضافية على اقتصادها، كما هدد أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته.

ولوحظ أنه من غير الممكن إيجاد حل حقيقي لهذه الظاهرة دون تعاون دولي، وقد حددت الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١م، حقوق اللاجئين ومسؤولياتهم، والتزامات الدول المتعاقدة، وجاء البرتوكول الإضافي الذي أبرم عام 1967م، الذي وسع النطاق الزمني والمكاني لهذه الاتفاقية، وتم التأكيد على أن مسألة متابعة حقوق وواجبات اللاجئين لا يمكن أن تتم إلا من خلال أجهزة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بقضايا اللاجئين، وأن تعمل هذه الهيئات على بناء جسور من التعاون بينها وبين الدول ذات العلاقة.

النتائج

- 1- إنّ جميع الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، تعد الأساس في قواعد الحماية الدولية للاجئين.
- 2- إنّ التركيز على حقوق اللاجئين، وتقسيمها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وعدم التركيز على التزامات اللاجئين، جاء من قبيل اعتبار اللاجئ هو الطرف الضعيف؛ لأن الالتزامات تتمثل في التزام اللاجئين بقوانين الدولة المضيفة.
- 3- من الصعب جداً إصدار حكم قاطع وحاسم على واقع الخدمات والمساعدات المقدمة للاجئين في العالم العربي، إذ يختلف وضعهم من دولة لأخرى، بل إنه من المحتمل وجود اختلاف ضمن الدولة الواحدة، فنكون معاملة اللاجئين حسب جنسيتهم، وبلدهم الأصلية.
- 4- غياب القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية للاجئين بشكل رسمي؛ نظراً لعدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على اتفاقية جنيف الصادرة عام 1951م.
- 5- فيما يتعلق بالعمل والتعليم والخدمات الأخرى، فعلى الرغم من رسمياً من العمل والتعليم بموجب نصوص الاتفاقية الخاصة باللاجئين، إلا أن الواقع عكس ذلك، فإن اللاجئ يجد صعوبة في الوصول إلى هذه الخدمات بسبب أنظمة العمل والعوائق والإجراءات الإدارية المرافقة لها، كما يواجه اللاجئون بعض العقبات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والاعتراف بالشهادات التعليمية السابقة، بالإضافة إلى ذلك، فللمنح والمساعدات الخارجية دور مهم في بعض الحالات، بتسهيل وصول اللاجئين إلى المرافق الصحية والتعليمية، حيث إنّ بعض الدول المضيفة لا تمتلك القدرات المادية لتوفير مثل هذه الخدمات، وتنتظر المساعدات الخارجية؛ لتوفير هذه الخدمات.
- 6- إنّ مسألة اللجوء في قارة أفريقيا من المسائل بالغة التعقيد، من حيث الأسباب المتمثلة في الحدود والحروب الأهلية، وضعف وهشاشة الأنظمة، مما يؤثر على البعد السياسي والاقتصادي، والأمني في معظم الدول في قارة أفريقيا
- 7- إنّ حماية مسلمي الروهينجا في ميانمار هو مسؤولية أخلاقية عالمية تقع على عاتق كل الدول العظمى، كما أن تقديم الحماية لهذا الشعب الذي تعرض عبر تاريخه وحتى يومنا هذا إلى حملات إبادة ممنهجة، من قبل المجموعات الإرهابية، والجهات الحكومية المتواطئة معها، هو التزام قانوني حقوقي وتنفيذ للمواثيق والمعاهدات الدولية.

المقترحات

1- أصبح من الضروري للمجتمع الدولي أن يعيد مراجعة الآليات المعمول بها حالياً، والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، وإعادة النظر بقواعد القانون الدولي الخاصة باللجوء في ظل الظروف المعاصرة التي يمر بها العالم، وأيضاً بسبب ازدياد أعداد اللاجئين بصورة متسارعة جداً، وظهور مفاهيم جديدة تقف عائقاً أمام الحماية الدولية للاجئين، مثل الحرب على الإرهاب، حيث أصبح يقترن اللجوء بالإرهاب خاصة في دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، ويجب أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بالدور الفعال الذي يتناسب مع حجم مشكلة اللاجئين وتفاقمها والازدياد المطرد في عدد اللاجئين حول العالم.

٢- يجب معالجة الازمات المالية، وهي من المهام العاجلة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، و المؤسسات الدولية غير الحكومية، وذلك حتى تتمكن الدول المضيفة من تحمل الأعباء المتزايدة لحركة اللجوء المتصاعدة، والتي تبدو بلا أفق قريب للحل حسب الأوضاع القائمة حالياً، حيث تقدم الدول المانحة المساعدات للوكالات الخاصة باللاجئين، بهدف السيطرة على برامج هذه الوكالات، فإذا نفذت الوكالة رغباتها (الدول المانحة) تستمر بتقديم المساعدات، و تمتنع عن تقديم المساعدات عند مخالفة تلك الرغبات، والاصل ان لا يكون للمساعدات التي تقدمها الدول دوراً سياسياً يعكس توجهات الدولة المانحة على عمل الوكالة.

3- على البرلمانات، والأحزاب، والقوى السياسية، والمنظمات غير الحكومية تنشيط العمل على الساحة الدولية لسن تشريعات داخلية وطنية لتنظيم شؤون اللاجئين، وإنشاء إدارات داخلية في الدولة متخصصة بشؤون اللاجئين، على أن تكون هذه الإدارة تابعة لوزارة معينة مثل وزارة الداخلية، أو وزارة الدولة للشؤون القانونية وتوفير ميزانية لها، وأن تقوم هذه الإدارة المتخصصة بتعديل، و/أو دراسة التشريعات المتعلقة باللاجئين بما يواكب التحديات القانونية الناشئة عن أزمة اللجوء.

4- على المجتمع الدولي تقديم المساعدات للاجئين في الدول المستقبلية للاجئين ذات الاقتصاديات الضعيفة، وتقديم مساعدات تستفيد منها الشعوب المستقبلية للاجئين، مكافأة لها على استقبال هؤلاء اللاجئين، كي لا تحصل حالة من الاحتقان بين هذه المجتمعات واللاجئين؛ لأن المجتمعات تشعر بشيء من الغبن والضيق، وهي تعاني أصلاً احتياجات أساسية قبل قدوم اللاجئين.

5- اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، للحد من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، كمحاربة ومنع الاضطهاد والعنف والخوف وغيرها من الأسباب المؤدية للجوء، وزيادة الوعي بمشكلة اللاجئين، لدى كافة شرائح المجتمع الدولي والإقليمي سواء منظمات أو دول، عن طريق عقد المؤتمرات

وإبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين، وإبراز أهمية تكاتف أعضاء المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة والتيسير على اللاجئين، وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي، والقانون الإنساني.

6 - إن حل مشكلة اللاجئين في قارة أفريقيا يتطلب بذل المزيد من الجهود من قبل المجتمع الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية لبحث الأسباب المؤدية للجوء في أفريقيا، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة، بالإضافة إلى وضع سياسات، وبرامج جادة لتوعية اللاجئين في المناطق عن المخاطر التي قد يتعرضوا إليها أثناء اللجوء أو دول العبور، أو عبر البحر، أو في دول اللجوء.

7 - على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، وذلك بالعمل فعلياً بكل ما تم التوقيع عليه في مجال حقوق الإنسان حفاظاً على ما تبقى من مصداقية المجتمع الدولي، حيث إن سلطة محكمة الجنائية الدولية يجب أن تشمل كل الجهات التي ارتكبت جرائم بحق الإنسانية، وبحق شعوبها، ومنها الشعب الروهينجا، وإحالة جميع مرتكبي جرائم الإبادة ضد مسلمي الروهينجا، من مسؤولين حكوميين، أو جماعات، أو أفراد، إلى محاكم وطنية، أو دولية، أو مشتركة لردع هؤلاء، ومنع تكرار مثل هذه الممارسات ضد الشعوب في مناطق أخرى من العالم.

8- على المجتمع الدولي تقديم المساعدات للاجئين في الدول المستقبلية لهم بخاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة فضلاً عن تقديم مساعدات تنتفع منها شعوب الدول المضيفة للاجئين كمكافأة على استقبال هؤلاء اللاجئين ولتجنب حصول الاحتقان بين هذه المجتمعات ومجاميع اللاجئين المتدفقة كون المجتمعات تشعر بالغبن والضييق وهي تعاني أصلاً من نقص في الاحتياجات الأساسية قبل قدوم اللاجئين.

9- اتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الدولي والوطني للحد من الأسباب المؤدية للجوء من خلال تخفيف منابع الاضطهاد والعنف والخوف وسواها من الدوافع الباعثة على اتخاذ قرار اللجوء من قبل الأفراد أو الأسر فضلاً عن زيادة الوعي بمشكلات اللاجئين لدى أفراد المجتمع الدولي كافة على المستويين العالمي والإقليمي سواء كانوا دول أم منظمات عن طريق عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين وإبراز أهمية تكاتف أعضاء المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة والتيسير على اللاجئين وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والقانون الإنساني .

المصادر

1- القرآن الكريم

أولاً-الكتب العربية:

- 1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين
- 2- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

- 3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ٢٠١١
- 4- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م
- 5- امير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقيقي، مركز دراسات الوحدة العربية- مطبعة بيروت، لعام ١٩٩٤م
- 6- اريكا فيلر-50 عاما من الحماية الدولية للاجئين: التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية - المجلة الدولية للصليب الأحمر م ٨٣ - العدد 843، ٢٠٠١/٩/٣٠ م
- 7- د. عصام العطية، القانون الدولي العام-مكتبة السنهوري-بغداد-بعة عام 2005 م
- 8- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر، عام ٢٠٠١م
- 9- اوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ٢٠١٥/٢/٢٠١٤م
- 10- آيات محمد سعود، شرط مارتنيز في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن الإلكتروني: تاريخ الاطلاع ١/٦/٢٠١٨
- 11- د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة القاهرة، لعام ١٩٩١م
- 12- د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية - طبعة القاهرة عام ١٩٨٠م
- 13- عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013
- 14- كوثر بوحلمة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠
- 15- فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٦/٢/٢٠١٥م.
- 16- سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩/٢/٢٠٠٨م،
- 17- ابو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاحي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م
- 18- : د. حمدي السيد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية ١٩٧٦م
- 19- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١١
- 20- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 5، المجلد الأول، جنيف، ٢٠٠٥، ص ١٨
- 21- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، قسم القانون العام/ رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م،
- 22- برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 23- آسيا العيداني، نادية مقري، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ٢٠١٦/٢/٢٠١٧.
- 24- أمينة العافر، جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ٢٠١٥-٢٠١٦.

- 25- اسحار سعد جاسم المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء " الحالة السورية نموذجاً "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٤)
- 26- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٤)
- 27- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: حالة اللاجئين في العالم ١٩٩٥م بحثاً عن حلول، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م
- 28- د وسام الدين العكلة، الحماية الدولية للاجئين واليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين في تركيا)، ٢٠١٨، منشور في مجلة:

Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518 Volume 5(3),
February 2018 1157

ثانياً- القوانين:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - 2- اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين
 - 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

ثالثاً-المصادر من الشبكة الدولية للإنترنت المواقع الالكترونية:-

1. <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7> Article 16, Copenhagen Declaration on Social Development - A/CONF.166/9 Chapter I, Annex I - UN Documents: Gathering a body of global agreements) 14 March 1995
2. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797>
3. <https://www.wdl.org/en/item/11604/>
4. <http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>
5. <http://www.unhcr-arabic.org/56d1e2266.html>

رابعاً-المصادر الأجنبية:-

1. Gilbert Jaeger, RICR -On the History of the International Protection of Refugees Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p727-736.
2. The Convention was adopted by the United Nations Conference held in New York from 13 to 23 September 1954 the resolution 526A (XVII) of 26 April 1954 of, York from 13 to 23 September 1954 the Economic and Social Council of the United Nations, Treaty Series, vol. 360,
3. Territorial. on. Assembly Declaration. UN (United.Nation) General.71 Adopted at the 1631st plenary -Asylum,14December 1967, A/RES/2312(XXII) meeting, 14 Dec. 1967 ;In: Resolutions adopted by the General Assembly during its 22nd session. Volume I, 19 September-19 December 1967
4. D. Warner, we are all refugees, international journal of refugee law, York University Libraries on October 19, 2012, P 365-372.